

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24			النشرة العامة.....
الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	250 درهما	نشرة مداوات مجلس النواب.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهما	نشرة مداوات مجلس المستشارين.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتد	300 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....
النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
	نصوص عامة
	إصلاح القرض الشعبي للمغرب.
	ظهير شريف رقم 1.00.70 صادر في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000)
2736	بتنفيذ القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.....
	اتفاقية بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة
2736	تهدف إلى تقادي الأزدواج الضريبي ومنع التهرب
	الجبايي على الدخل ورأس المال.
	ظهير شريف رقم 1.00.09 صادر في 8 ربيع الآخر 1421 (11 يوليوي 2000)
	بنشر الاتفاقية بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة الهادفة
	إلى تقادي الأزدواج الضريبي ومنع التهرب الجبايي على الدخل
2738	ورأس المال الموقعة بدبي في 9 فبراير 1999.....
	الجمرك. - تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على
	استيراد بعض المنتجات.
	مرسوم رقم 2.00.687 صادر في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)
2736	بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.....
	مرسوم رقم 2.00.710 صادر في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)
2736	بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.....
	مرسوم رقم 2.00.829 صادر في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)
2737	بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.....
	مرسوم رقم 2.00.831 صادر في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)
2737	بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.....
	مرسوم رقم 2.00.851 صادر في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)
2738	بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.....
	الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات النفطية.
	مرسوم رقم 2.00.830 صادر في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000) بتغيير مبالغ
	الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات النفطية الوارد
	ببناها في الجدول (ج) بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
2738	رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).....

صفحة	
2742	قرار لووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1272.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.....
2742	قرار لووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1273.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.....
2742	قرار لووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1274.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.....
2743	قرار لووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1275.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.....
2743	قرار لووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1276.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.....
2743	قرار لووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1277.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.....
<b>إعلانات وبلاغات</b>	
2745	إعلان بالعثور على ضائعة بحرية.....

صفحة	القيم المنقولة.
2739	قرار لووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1142.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتميم قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2893.94 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة جرائد الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 39 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.....

### نصوص خاصة

#### أسفي.. نزاع ملكية قطع أرضية.

2740	مرسوم رقم 2.00.843 صادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية سيدي واصل يحي سيدي واصل بجماعة الزاوية الحضورية بأسفي وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
------	--

#### تفويض الإمضاء.

2741	قرار لووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1271.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.....
------	--

## نصوص عامة

## الفصل الثاني

## اللجنة المديرية للقرض الشعبي للمغرب

## القسم 1

## اختصاصات اللجنة المديرية

## المادة 2

تناط باللجنة المديرية للقرض الشعبي للمغرب المسماة بعده «اللجنة المديرية» المهام التالية :

- تحديد التوجهات العامة للقرض الشعبي للمغرب ؛
- إجراء مراقبة إدارية وتقنية ومالية على تنظيم وتسيير البنك المركزي الشعبي وكل بنك شعبي جهوي مع السهر بوجه خاص على تقييد الهيئات المذكورة بأحكام هذا القانون وأحكام الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها والتوصوص الصادرة لتطبيقها كما هي مطبقة عليها ؛
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحسن سير هيئات القرض الشعبي للمغرب والحفاظ على توازنها المالي والتقويم المحتمل للبنوك المعنية ؛
- تمثيل هيئات القرض الشعبي للمغرب تمثيلا جماعيا لأجل ضمان حقوقها ومصالحها المشتركة ؛
- تحديد ومراقبة قواعد التسيير المشتركة للقرض الشعبي للمغرب.

## المادة 3

تناط باللجنة المديرية الاختصاصات التالية :

- 1 - الموافقة على الأنظمة الداخلية لهيئات القرض الشعبي للمغرب وعلى التغييرات الممكن إدخالها عليها.
- 2 - القيام وفق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) باقتراح ما يلي على الوزير المكلف بالمالية لأجل الاعتماد :
  - (أ) إنشاء بنوك شعبية جهوية ؛
  - (ب) حذف بنوك شعبية جهوية عن طريق اندماج أو ضم اثنين أو أكثر من البنوك الشعبية الجهوية.
- 3 - تحديد مستوى مساهمة كل بنك من البنوك الشعبية الجهوية في رأس مال البنك الشعبي المركزي.
- 4 - البت بعد موافقة البنوك الشعبية الجهوية المعنية في النقل الجزئي فيما بينها لأصولها وخصومها. وتحدد اللجنة المديرية في هذه الحالة شروط النقل المذكور.
- 5 - الموافقة على القرارات المتعلقة بفتح مؤسسات متولدة عن هيئات القرض الشعبي للمغرب أو وكالاتها أو شبائيكها أو مكاتب تمثيلها أو بإغلاقها أو نقلها من مكان إلى آخر داخل نفس المدينة سواء بالمغرب أو خارجه.
- 6 - إعداد النظام الأساسي المطبق على مستخمي القرض الشعبي للمغرب.

ظهير شريف رقم 1.00.70 صادر في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

\*

\* \*

## قانون رقم 12.96

## يقضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب

## الفصل الأول

## التعريف بالقرض الشعبي للمغرب والغرض منه

## المادة 1

القرض الشعبي للمغرب مجموعة بنوك تتكون من البنك المركزي الشعبي والبنوك الشعبية الجهوية.

يوضع القرض تحت وصاية لجنة تسمى «اللجنة المديرية للقرض الشعبي للمغرب».

يمكن أن تخضع لمراقبة القرض الشعبي للمغرب شركات ذات طابع تعاوضي أو تعاوني تهدف إلى كفالة أعضائها بالنظر إلى التزاماتهم.

تسند إلى القرض الشعبي للمغرب بصفة خاصة مهمة تشجيع نشاط وتنمية كل منشأة متوسطة أو صغيرة حرفية أو صناعية أو خدماتية بتوزيع قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأمد.

يساهم القرض في تعبئة الادخار واستخدامه على مستوى الجهات التي تم جمعه فيها وكذا النهوض بالأعمال البنكية على المستويين المحلي والجهوي.

- مستوى وإجراءات إعادة تمويل البنوك الشعبية الجهوية وفق شروط المكافأة عليها باعتبار الشروط المعمول بها في السوق ؛  
- المستويات التي يجب في حالة تجاوزها أن يخضع لها فتح اعتماد من طرف كل هيئة من هيئات القرض الشعبي للمغرب بناء على اقتراح منها .  
توافق اللجنة المديرية على إصدار اقتراضات طويلة الأمد من لدن هيئات القرض الشعبي للمغرب .

## المادة 8

تبت اللجنة المديرية في مختلف القروض التي تمنحها هيئات القرض الشعبي للمغرب إلى أعضاء مجلس إدارتها ومجالس رقابتها وإدارتها الجماعية .

## المادة 9

تحدد اللجنة المديرية فيما يخص البنك المركزي الشعبي وكل بنك من البنوك الشعبية الجهوية نسبا معينة بين عناصر الأصول ومجموع أو بعض عناصر الخصوم والتزاماتها الناتجة عن توقيع وذلك دون إخلال بأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) .

## المادة 10

تؤهل اللجنة المديرية للقيام بما يلي مع مراعاة التقيد بأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) :

- الإذن في مساهمة هيئات القرض الشعبي للمغرب في منشآت قائمة أو في طور الإنشاء مع منح الأولوية للمنشآت ذات النفع الجهوي أو المحلي ؛  
- الموافقة على قيام البنك المركزي الشعبي بإنشاء أو حذف مؤسسات متولدة معهود إليها بإدارة أو استغلال أنشطة مشتركة للمجموعة .

## المادة 11

يجوز للجنة المديرية أن تكلف البنك المركزي الشعبي بتنفيذ القرارات التي تتخذها بحكم اختصاصاتها .

يجوز لها كذلك أن تنشئ كل مكتب أو لجنة تتولى تحديد مدى صلاحيتها التي تتمتع بها هي نفسها بموجب هذا القانون وكذا تأليفها وإجراءات تسييرها .

تلتزم قرارات اللجنة المديرية هيئات القرض الشعبي للمغرب .

## القسم 2

## تأليف اللجنة المديرية وتسييرها

## المادة 12

تتألف اللجنة المديرية من :

- خمسة رؤساء لمجالس رقابة البنوك الشعبية الجهوية ينتخبهم نظراؤهم ؛

- خمسة ممثلين لمجلس إدارة البنك المركزي الشعبي يعينهم المجلس المذكور .

تنتخب اللجنة المديرية من بين أعضائها رئيسا يخضع تعيينه لموافقة الوزير المكلف بالمالية عليه .

7 - إدارة صندوق دعم القرض الشعبي للمغرب المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه والمعهد بتسييره إلى البنك المركزي الشعبي وتحديد إجراءات تمويله واستخدامه .

8 - القيام كل سنة مع مراعاة موافقة الوزير المكلف بالمالية على ذلك بتحديد النسبة الواجب تخصيصها لصندوق الدعم من نتائج كل هيئة من هيئات القرض الشعبي للمغرب بالرغم عن المساهمة المنصوص عليها في المادة 28 أدناه .

9 - تعيين الحدود القصوى لرأس مال البنوك الشعبية الجهوية وأسعار الاكتتاب بحصص المشاركة المتكون منها رأس المال وإعادة شرائها باعتبار طريقة حساب قيمها السنوية المقررة في الأنظمة الأساسية للبنوك الشعبية الجهوية .

10 - إعداد النظام الأساسي النموذجي للبنوك الشعبية الجهوية ، وإبداء رأيها في النظام الأساسي للبنك المركزي الشعبي . وتبدي اللجنة المديرية رأيها في كل تغيير يمكن إدخاله على النظام الأساسي والنظام الأساسي النموذجي المذكورين .

## المادة 4

توافق اللجنة المديرية على تعيين رؤساء ونواب رؤساء مجالس رقابة البنوك الشعبية الجهوية وكذا تعيين أعضاء مجالس إدارتها الجماعية .

يجب أن يكون عدم الموافقة مغللا ، وفي هذه الحالة ، يجب على مجلس رقابة الهيئة المعنية أن يراجع قراراته ويعرضها على أقرب جمعية عامة .

## المادة 5

يجب على هيئات القرض الشعبي للمغرب أن تبلغ إلى اللجنة المديرية محاضر اجتماعات جمعياتها ومجالس إدارتها ومجالس رقابتها .

يجوز للجنة المديرية أن تطلب إلى الهيئات المذكورة إجراء مداولة ثانية في شأن كل قرار قبل الشروع في تنفيذه .

## المادة 6

تحدد اللجنة المديرية :

- قائمة المرافق ذات المصلحة المشتركة بهيئات القرض الشعبي للمغرب وكذا إجراءات تمويل المرافق المذكورة وتسييرها ؛

- البرنامج السنوي للأعمال الهادفة إلى تطوير وتعزيز الشراكة على مستوى البنوك الشعبية الجهوية وكذا إجراءات تمويلها ؛

- إجراءات تمويل وتسيير الميزانية المعدة لتمويل مصاريف الإدارة والتسيير المتعلقة بها ؛

- القواعد والإجراءات والشروط المتعلقة بتمويل ميزانيات التسيير والاستثمار الواجب على البنوك الشعبية الجهوية والبنك المركزي الشعبي التقيد بها .

## المادة 7

تحدد اللجنة المديرية :

- المستويات التي يجب على البنوك الشعبية الجهوية فيما لو تجاوزتها أن تدفع فوائض خزنتها إلى البنك المركزي الشعبي وإجراءات إدارة الفوائض وشروط المكافأة عليها باعتبار الشروط المعمول بها في السوق ؛

## المادة 19

يجوز للبنك المركزي الشعبي أن يساهم في رأس مال بنك شعبي جهوي بلا تحديد للحصص بصفة مؤقتة واستثنائية، عندما تبرر ذلك وضعية البنك المذكور المالية، غير أنه يجوز له أخذ مساهمة لا تزيد عن 5% من حصص رأس مال بنك شعبي جهوي أو مجموعة من الأبنك الشعبية بصفة دائمة، ولا يجوز أن تؤدي المساهمة، في الحالتين المذكورتين أعلاه، إلى مراقبة مباشرة لبنك شعبي جهوي أو مجموعة أبنك جهوية من طرف البنك المركزي الشعبي حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

يتخذ القرار بالمساهمة المؤقتة والاستثنائية أو الدائمة من لدن اللجنة المديرية التي تحدد مستوياتها وإجراءات تنفيذها.

## المادة 20

يتمتع مجلس إدارة البنك المركزي الشعبي بجميع السلطات اللازمة لإدارة وتسيير البنك كما هو منصوص عليها في القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى اللجنة المديرية بموجب هذا القانون.

## المادة 21

البنك المركزي الشعبي هيئة مركزية بنكية للبنوك الشعبية الجهوية يعهد إليه بهذه الصفة بالمهام التالية :

- مقاصة الديون المتبادلة المستحقة لهيئات القرض الشعبي بالمغرب والواجبة عليه ؛
- إعادة تمويل البنوك الشعبية الجهوية وفق الشروط التي تحددها اللجنة المديرية ؛
- جمع الاكتتابات بالقيم المنقولة العامة أو الخاصة التي تتلقاها هيئات القرض الشعبي للمغرب ؛
- إعداد موازنة موطدة لجميع هيئات القرض الشعبي للمغرب عندما تدعو الحاجة إلى ذلك مع مراعاة أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) وأحكام المادة 54 بعده ؛
- القيام وفق الاجراءات التي تحددها اللجنة المديرية بإدارة :
  - \* فوائض خزينة البنوك الشعبية الجهوية ؛
  - \* المرافق ذات المصلحة المشتركة لهيئات القرض الشعبي للمغرب ؛
  - \* صندوق دعم القرض الشعبي للمغرب.
- جمع التصاريح কিما كانت طبيعتها المتعلقة بينك المغرب والإدارة والهيئات المهنية ؛
- الاضطلاع بكل مهمة تكلفه بها اللجنة المديرية تطبيقا لأحكام المادة 11 أعلاه.

يجوز لرئيس اللجنة المديرية أن يدعو للمشاركة بصفة استشارية في اجتماعات اللجنة كل شخص يرى فائدة في التعاون معه.

## المادة 13

تحدد في النظام الداخلي للجنة المديرية مدة انتداب رئيس وأعضاء اللجنة المديرية وطريقة انتخابهم.

## المادة 14

يشترط لصحة مداوات اللجنة المديرية أن يحضرها ما لا يقل عن ستة من أعضائها.

تتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يتولى البنك المركزي الشعبي سكرتارية اللجنة المديرية.

## المادة 15

يجب أن يوافق الوزير المكلف بالمالية على النظام الداخلي للجنة المديرية وعلى التغييرات التي يمكن إدخالها عليها.

## الفصل الثالث

## البنك المركزي الشعبي

## المادة 16

يحول البنك المركزي الشعبي المحدث بالظهير الشريف رقم 1.60.232 بتاريخ 16 من شعبان 1380 (2 فبراير 1961) المتعلق بإصلاح القرض الشعبي، إلى شركة مساهمة لها مجلس إدارة ورأس مال ثابت، تخضع من الآن فصاعدا لأحكام هذا القانون والظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وأحكام نظامه الأساسي.

يوافق الوزير المكلف بالمالية على النظام الأساسي للبنك المركزي الشعبي وعلى التغييرات الممكن إدخالها عليه.

## المادة 17

تملك الدولة والبنوك الشعبية الجهوية نسبة لا تقل عن 51% من رأس مال البنك المركزي الشعبي. ولا يجوز لأي شخص طبيعيا كان أو معنويا أن يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة حصة تفوق 5% من رأس مال البنك المركزي الشعبي.

## المادة 18

يؤهل البنك المركزي الشعبي للقيام بجميع العمليات التي يمكن أن تنجزها البنوك عملا بأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

غير أنه، لا يجوز له أن يتدخل مباشرة في الدوائر الترابية التي تزاوّل فيها البنوك الشعبية الجهوية أنشطتها، إلا بموافقة البنك الشعبي الجهوي المعني. وفي حالة نزاع، تبت اللجنة المديرية في الأمر.

## الفصل الرابع

## البنوك الشعبية الجهوية

## المادة 22

البنوك الشعبية الجهوية بنوك ذات شكل تعاوني وذات رأس مال قابل للتغيير، لها مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة. وتخضع لأحكام هذا القانون وأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) والأحكام المتعلقة بشركات المساهمة ذات رأس المال القابل للتغيير الواردة في الظهير الشريف الصادر في 17 من ذي الحجة 1340 (11 أغسطس 1922) المتعلق بشركات رؤوس الأموال ما عدا الاستثناءات المقررة في المادة 23 بعده وكذا لأنظمتها الأساسية.

## المادة 23

لا يخضع رأس المال التأسيسي للبنوك الشعبية الجهوية لأي تحديد. يجوز للبنوك الشعبية الجهوية أن تباشر أي زيادة في رأس مالها، ولا سيما بإدماج الاحتياطيات دون فرض أي قيد يتعلق بدورية المدة أو بالمبلغ.

تطبق بقوة القانون القرارات الصادرة عن اللجنة المديرية في شأن مساهمة كل بنك شعبي جهوي في رأس مال واحد أو أكثر من البنوك الشعبية الجهوية أو في رأس مال البنك المركزي الشعبي.

يمكن أن يحدد في الأنظمة الأساسية للبنوك الشعبية الجهوية عدد الأصوات التي يتمتع بها كل شريك في الجمعيات العامة، وذلك بالرغم عن عدد حصص المشاركة التي يملكها الشريك المذكور أو وكيله.

## المادة 24

يجب أن تكون الأنظمة الأساسية للبنوك الشعبية الجهوية مطابقة للنظام الأساسي النموذجي الذي تعده اللجنة المديرية ويوافق عليه بمرسوم.

يجب أن يتضمن النظام الأساسي النموذجي المذكور بيان ما يلي بوجه خاص:

- الدائرة الترابية للبنك المعني؛

- مهام واختصاصات مجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية كما هو منصوص على ذلك في المواد من 77 إلى 106 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛

- طريقة انتخاب أعضاء مجلس الرقابة؛

- طريقة تعيين أعضاء ورئيس مجلس الإدارة الجماعية من لدن مجلس الرقابة؛

- عدد أعضاء مجلس الرقابة الذي يحدد فيما بين ثلاثة أعضاء واثنى عشر عضواً؛

- مدة انتداب أعضاء مجلس الرقابة التي لا يمكن أن تتجاوز ست سنوات؛

- مدة انتداب أعضاء مجلس الإدارة الجماعية التي لا يمكن أن تتجاوز ست سنوات؛

- القواعد الواجب تطبيقها حين تغيير رأس المال ولا سيما بإدماج الاحتياطيات والمساهمة في بنوك شعبية جهوية أخرى ومراجعة الأنظمة الأساسية والحل؛

- حقوق الشركاء والتزاماتهم؛

- شروط انخراط الشركاء وانسحابهم؛

- طريقة تخصيص النتائج؛

- المكافأة على حصة المشاركة وطريقة حساب قيمتها السنوية؛

- الإمكانيات التي تتمتع بها البنوك الشعبية الجهوية في إحداث حصص مشاركة ذات امتياز أو سندات قابلة أو غير قابلة لتحويلها إلى حصص مشاركة ولا سيما لفائدة المستثمرين الجهويين.

يمكن أن تستحق على حصص المشاركة ذات الامتياز مكافأة خاصة، غير أن ملاك الحصص المذكورة لا يجوز لهم أن يشاركوا في الجمعيات العامة التقريرية ولا أن يكونوا أعضاء في مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة الجماعية للبنك الشعبي الجهوي المعني.

## المادة 25

يمكن أن تقوم البنوك الشعبية الجهوية بجميع عمليات البنك في دوائرها الترابية وفقاً لأحكام هذا القانون وأحكام أنظمتها الأساسية الداخلية مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى اللجنة المديرية بموجب هذا القانون.

يجوز لها كذلك القيام بعمليات داخل دوائر ترابية أخرى باتفاق مع البنك أو البنوك الشعبية الجهوية المعنية، وفي حالة خلاف تبت اللجنة المديرية في الأمر.

## المادة 26

لا يسمح للبنوك الشعبية الجهوية بإعادة تمويل نفسها ولا سيما في شكل تسبيقات مهما كانت طبيعتها إلا لدى البنك المركزي الشعبي، ما عدا في حالة استثناء ترخص به اللجنة المديرية.

## الفصل الخامس

## صندوق دعم القرض الشعبي للمغرب

## المادة 27

رغبة في الحفاظ بوجه خاص على ملاءمة هيئات القرض الشعبي للمغرب يحدث «صندوق لدعم القرض الشعبي للمغرب» يسمى بعده «صندوق الدعم» وذلك دون إخلال بأحكام المواد من 56 إلى 62 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

## المادة 28

تلتزم بالمساهمة في تمويل صندوق الدعم جميع هيئات القرض الشعبي للمغرب وذلك بدفع مساهمة سنوية تحددها اللجنة المديرية من غير أن تتجاوز 2% من رقم أعمال الهيئات الأئنة الذكر.

## الفصل السابع

## مراقبة الدولة

## المادة 34

يعين لدى القرض الشعبي للمغرب مندوب للحكومة يسهر لحساب الدولة على تقييد القرض الشعبي للمغرب بأحكام هذا القانون وبالمهام المسندة إليه ويرفع بيانا بذلك إلى الوزير المكلف بالمالية.

ولا يجوز لمندوب الحكومة لدى القرض الشعبي للمغرب أن يتلقى أي أجر أو تعويض أو علاوة من القرض الشعبي للمغرب أو إحدى هيئاته.

## المادة 35

يعين مندوب الحكومة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية. ولا يمكن أن تتعدى فترة تكليف مندوب الحكومة لدى القرض الشعبي للمغرب ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

## المادة 36

يمكن أن يحضر مندوب الحكومة بصفة استشارية جلسات اللجنة المديرية ومجلس الإدارة ومجالس رقابة هيئات القرض الشعبي للمغرب وكذا جلسات الهيئات المتفرعة عنها.

يجوز له أن ينتدب من يمثله لدى مجالس رقابة هيئات القرض الشعبي للمغرب.

يجوز له أن يطلب موافقاته بكل وثيقة يعتبر الاطلاع عليها ضروريا.

## المادة 37

يتمتع مندوب الحكومة بسلطة التعرض داخل أجل ثمانية أيام على تطبيق القرارات التي تتخذها اللجنة المديرية أو مجلس إدارة هيئات القرض الشعبي أو مجالس رقابتها.

يجوز له لهذه الغاية أن يطلب إلى اللجنة المديرية وإلى مجلس إدارة هيئات القرض الشعبي للمغرب أو مجالس رقابتها، إجراء مداولة ثانية في شأن كل قرار قبل الشروع في تنفيذه.

في حالة خلاف، يبقى القرار من اختصاص الوزير المكلف بالمالية.

## المادة 38

يجوز لمندوب الحكومة كذلك أن يدعو لعقد اجتماع اللجنة المديرية ومجلس إدارة هيئات القرض الشعبي للمغرب أو مجالس رقابتها على أساس جدول أعمال محدد يبلغ سلفا إلى الهيئات المعنية، وذلك بعد الحصول على موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

## المادة 39

يجوز لمندوب الحكومة أن يقدم كل اقتراح يراه مفيدا إلى اللجنة المديرية وإلى مجلس إدارة هيئات القرض الشعبي للمغرب أو مجالس رقابتها وكذا إلى الجهات المتفرعة عنها وذلك بعد الحصول على موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

## المادة 29

يرصد صندوق الدعم لما يلي :

- منح تسبيقات استثنائية قابلة للإرجاع أو إعانات مالية لفائدة هيئات القرض الشعبي للمغرب ؛
- منح مساعدات قابلة للإرجاع في إطار مخطط إعادة هيكلة تعتمد اللجنة المديرية لفائدة هيئة القرض الشعبي التي تعترضها صعوبات.

## المادة 30

إذا تبين أن الوسائل المالية المنصوص عليها في المادة السابقة غير كافية لتقويم الوضعية المالية للهيئة المذكورة، وجب على هيئات القرض الشعبي للمغرب الأخرى أن تساهم في تسوية وضعيتها.

تكتسي المساهمة المذكورة شكل مساعدات قابلة للإرجاع تحدد اللجنة المديرية شروط منحها رعايا بوجه خاص موارد الهيئات المذكورة واستخداماتها ومردوديتها.

## الفصل السادس

## مراقبة القرض الشعبي للمغرب من لدن اللجنة المديرية

## المادة 31

رغبة في تمكين اللجنة المديرية من القيام بمهمة مراقبة هيئات القرض الشعبي للمغرب ودون الإخلال بأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) والسلط المسندة بموجب هذا القانون إلى مندوب الحكومة المنصوص عليه في الفصل السابع بعده، تعمل اللجنة المديرية على قيام هيئة المفتشية العامة التابعة لها أو أي شخص آخر تنتدبه لهذا الغرض بأعمال المراقبة في عين المكان وعلى مراقبة أوراق هيئات القرض الشعبي للمغرب والمؤسسات المتولدة عنها.

## المادة 32

يجب على هيئات القرض الشعبي للمغرب والمؤسسات المتولدة عنها أن تطلع الأشخاص المكلفين بأعمال المراقبة في عين المكان المشار إليها في المادة 31 أعلاه على جميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهامها.

## المادة 33

تبلغ اللجنة المديرية إلى مجلس إدارة أو مجلس رقابة هيئة القرض الشعبي للمغرب المعنية نتائج أعمال المراقبة في عين المكان وأعمال التقويم কিما كان نوعها التي تراها مفيدة لحسن سير الهيئة المذكورة والحفاظ على ملاءة ذمتها أو حسن سير القرض الشعبي للمغرب.

تأمر المحكمة كذلك بإغلاق المؤسسة المرتكبة المخالفة فيها وبنشر الحكم في الجرائد التي تعينها، على نفقة المحكوم عليه.

#### المادة 45

يمكن أن يتابع مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة أو مشاركوهم أو المتواطؤون معهم بناء على شكوى سابقة من هيئة القرض الشعبي المعنية أو على مطالبتهما بالحق المدني.

### الفصل التاسع

#### تدابير متفرعة وانتقالية

#### المادة 46

في انتظار تنصيب اللجنة المديرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، تسند الاختصاصات التي تتمتع بها هذه اللجنة بموجب هذا القانون إلى لجنة انتقالية للقرض الشعبي للمغرب تتألف كما يلي :

- رئيس مجلس إدارة البنك المركزي الشعبي، رئيسا ؛

- ممثلان للوزير المكلف بالمالية ؛

- والي بنك المغرب أو ممثله ؛

- رئيس مجلس إدارة أو مجلس رقابة بنك شعبي جهوي يعينه نظراؤه.

تنتهي مهام اللجنة الانتقالية بقوة القانون فور تنصيب اللجنة المديرية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

#### المادة 47

يعهد إلى اللجنة الانتقالية للقرض الشعبي للمغرب زيادة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه بتحديد ما يلي :

- مبلغ القسط المنصوص عليه في المادة 57 أدناه ؛

- السعر التفضيلي المقرر في المادة 59 أدناه.

#### المادة 48

يشترط لصحة مداولة اللجنة الانتقالية أن يحضرها ما لا يقل عن أربعة من أعضائها.

تتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يتولى البنك المركزي الشعبي سكرتارية اللجنة الانتقالية.

#### المادة 49

يتعين على البنك المركزي الشعبي المحدث بالظهير الشريف الآنف الذكر رقم 1.60.232 بتاريخ 16 من شعبان 1380 (2 فبراير 1961) أن يعقد داخل أجل خمسة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون جمعية عامة استثنائية لأجل تغيير نظامه الأساسي قصد التقيد بأحكام هذا القانون.

### الفصل الثامن

#### العقوبات التأديبية والزجرية

#### القسم 1

#### العقوبات التأديبية

#### المادة 40

يتعرض للعقوبات المبينة بعده أعضاء مجلس إدارة القرض الشعبي للمغرب ومجالس رقابته وإدارته الجماعية الذين يخالفون أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه دون إخلال بالأحكام الواردة في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

#### المادة 41

إذا لم يف أحد أعضاء مجلس إدارة هيئة من هيئات القرض الشعبي للمغرب أو مجلس رقابتها أو مجلس إدارتها الجماعية بالالتزامات المفروضة عليه عملا بهذا القانون، جاز للجنة المديرية أن توجه إليه تحذيرا، بعد إعداره للتقيد بالالتزامات المذكورة.

#### المادة 42

إذا ظل التحذير المنصوص عليه في المادة السابقة دون جدوى، جاز للجنة المديرية أن توجه إنذارا إلى العضو المذكور.

#### المادة 43

إذا لم يسفر الإنذار المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه عن أي نتيجة، جاز للجنة المديرية أن تقرر توقيف عضو مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو الإدارة الجماعية المعني بمقرر معلل قابل للطعن أمام القضاء.

وحفاظا على حسن سير هيئة القرض الشعبي للمغرب المعنية، توجه اللجنة المديرية الدعوة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما إما لانعقاد مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو الجمعية العامة قصد القيام بتعيين عضو جديد لمجلس الإدارة الجماعية أو انتخاب عضو جديد لمجلس الإدارة أو مجلس الرقابة.

#### القسم 2

#### العقوبات الزجرية

#### المادة 44

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عمل لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي :

- يستعمل بغير حق تسمية تجارية أو عنوانا تجاريا وبوجه عام كل عبارة تحمل على الظن أنه منتم إلى هيئات القرض الشعبي للمغرب أو متفرع عنها ؛

- يحدث عمدا في ذهن الجمهور التباسا في انتمائه إلى هيئات القرض الشعبي للمغرب أو إلى المؤسسات المتفرعة عنها.

يكون المستخدمون الإداريون للبنوك الشعبية الجهوية في انتظار ذلك تابعين لرئيس اللجنة المديرية فيما يخص حركتهم وتقييم عملهم والعقوبات الممكن إصدارها عليهم. وتحدد في النظام الداخلي للجنة المديرية أصناف المستخدمين الإداريين المعنية.

## المادة 56

يحل صندوق الدعم المنصوص عليه في الفصل الخامس أعلاه ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون محل صندوق الضمان الجماعي المحدث بالظهير الشريف رقم 1.60.232 الصادر في 16 من شعبان 1380 (2 فبراير 1961) بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

يخلف صندوق الدعم صندوق الضمان المذكور في موارده واستخداماته ومتفرقاته وتدفع إلى صندوق الدعم عند طول أجلها المبالغ التي ترجعها هيئات القرض الشعبي للمغرب من أموال المساعدة المقدمة من لدن صندوق الضمان المذكور.

## المادة 57

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يملكون بتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية حصص مشاركة في رأس مال البنك المركزي الشعبي المحدث بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.60.232 بتاريخ 16 من شعبان 1380 (2 فبراير 1961) :

(أ) إما أن يفوتوا إلى الدولة الحصص المذكورة بقيمتها الإسمية ؛

(ب) وإما أن يصبحوا، مع مراعاة أحكام المادة 17 أعلاه، مساهمين في البنك المركزي الشعبي مقابل دفعهم له قسما تحدد مبلغه اللجنة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه على أساس قواعد موضوعية معتمدة بوجه عام في مجال تقييم المنشآت.

يجب على الشركاء المعنيين أن يطلعوا البنك على قرارهم في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا من تاريخ رفع الأمر إليهم من لدن اللجنة الانتقالية لتحديد اختياراتهم.

وإذا انصرم هذا أجل وثبت سكوت الشركاء المعنيين أو عدم دفع القسط أو الامتناع من تفويت حصصهم نقلت تلقائيا الحصص إلى إسم الدولة بقيمتها الإسمية.

تنقل تلقائيا كذلك إلى الدولة بقيمتها الإسمية حصص المشاركة التي يملكها الأشخاص المنصوص عليهم في (ب) أعلاه وتتجاوز حدود 5% المعينة في المادة 17 أعلاه.

## المادة 58

تحول حصص المشاركة في البنك المركزي الشعبي المحدث بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.60.232 بتاريخ 16 من شعبان 1380 (2 فبراير 1961) إلى أسهم من نفس القيمة الإسمية ويتكون منها رأس مال البنك المركزي الشعبي باعتباره شركة مساهمة في تاريخ التحويل المنصوص عليه في المادة 16 من هذا القانون.

## المادة 50

يجب على البنوك الشعبية الجهوية المزاولة عملها في تاريخ نشر هذا القانون أن تعقد داخل أجل خمسة أشهر من تاريخ إقرار النظام الأساسي النموذجي جمعية عامة استثنائية للمساهمين فيها قصد الموافقة على أنظمتها الأساسية الجديدة.

## المادة 51

يجب أن توجه البنوك الشعبية الجهوية أنظمتها الداخلية إلى اللجنة المديرية قصد الموافقة عليها وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة على أنظمتها الأساسية.

## المادة 52

تقضى من القرض الشعبي للمغرب للبنوك الشعبية الجهوية التي ترفض التوفيق داخل أجل المنصوص عليه في المادة 50 أعلاه بين أنظمتها الأساسية والنظام الأساسي النموذجي ويجب عليها القيام في الحال بإرجاع مختلف التسيبقات التي تكون قد تسلمتها من هيئات القرض الشعبي للمغرب الأخرى ومن صندوق الدعم.

يجب عليها كذلك أن تطلب وفق الإجراءات المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) منحها اعتمادا جديدا لمزاولة أنشطتها باعتبارها بنكا من البنوك.

## المادة 53

يمكن أن يكون للشركات ذات الطابع التعاوضي أو التعاوني المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه رأس مال ثابت أو قابل للتغيير وأن تؤسس كل صندوق للمسؤولية والضمان يرصد لتأمين التزاماتها.

## المادة 54

استثناء من أحكام المادتين 13 و 26 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يتخذ بعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان المحدثه بالمادة 19 من الظهير الشريف المذكور قرارا بما يلي :

- تطبيق أدوات سياسة نقدية وائتمانية وكذا قواعد الحيطة على هيئات القرض الشعبي للمغرب استنادا إلى أساس موطن ؛
- تحديد رأس مال أدنى خاص بكل بنك شعبي جهوي.

## المادة 55

يضع البنك المركزي الشعبي رهن تصرف البنوك الشعبية الجهوية المستخدمين الإداريين اللازمين لحسن سيرها.

يعد البنك المركزي الشعبي برنامجا يمكن البنوك الشعبية الجهوية من التوفر داخل أجل لا يتجاوز خمس سنوات على مستخدمين إداريين ذاتيين ويعرضه على اللجنة المديرية للموافقة عليه في غضون ستة أشهر التالية لنشر هذا القانون.

## المادة 59

تفوت الدولة مباشرة إلى البنوك الشعبية الجهوية جزءا من رأس مال البنك المركزي الشعبي بسعر تفضيلي في حدود 21% من رأس المال المذكور.

تفوت الدولة 20% على الأقل من رأس مال البنك المركزي الشعبي المملوك لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وإذا أجزى هذا التفويت بواسطة البورصة، أمكن للبنك المركزي الشعبي، ابتداء من تاريخ التحويل المنصوص عليه في المادة 16 من هذا القانون واستثناء من أحكام المادة 14 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) يتعلق ببورصة القيم، أن يعمل على إدراج سنداته في جدول أسعار بورصة القيم مع مراعاة الإدلاء بالقوائم التركيبية الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة السابقة لتقديم طلب القيد في جدول الأسعار، مشهود بصحتها من قبل مراقبي الحسابات وتكس بصدق الذمة والوضعية المالية والنتائج المحققة على أن يتم تقديمها وفقا للنظام القانوني الجديد للبنك المركزي الشعبي.

تحدد اللجنة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه السعر التفضيلي على ألا يتجاوز 10% من القيمة الحقيقية لحد أقصى.

وتتم إجراءات وشروط التفويت في إطار القانون رقم 39.89 المأذون بموجبها في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

## المادة 60

لا يطبق على هيئات القرض الشعبي للمغرب القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون كما وقع تغييره أو تميمه.

تتسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.60.232 الصادر في 16 من شعبان 1380 (2 فبراير 1961) بإصلاح القرض الشعبي بالمغرب كما وقع تغييره أو تميمه.

**ظهير شريف رقم 1.00.09 صادر في 8 ربيع الآخر 1421 (11 يوليو 2000) بنشر الاتفاقية بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي على الدخل ورأس المال الموقعة بدبي في 9 فبراير 1999.**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي على الدخل ورأس المال الموقعة بدبي في 9 فبراير 1999 :

وعلى القانون رقم 43.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.08 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة :

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في فاتح يونيو 2000،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي على الدخل ورأس المال الموقعة بدبي في 9 فبراير 1999.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1421 (11 يوليو 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

\*

\*\*

### اتفاقية بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة تهدف إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل ورأس المال

إن المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، رغبة منهن في تنمية وتعزيز علاقتهما الاقتصادية عن طريق إبرام اتفاقية تهدف إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل ورأس المال،

اتفقتا على مقتضيات التالية :

#### المادة الأولى

#### النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلاهما.

#### المادة الثانية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل وضرائب رأس المال المفروضة بالنيابة عن دولة متعاقدة أو لصالح الحكومات المحلية أو قسم سياسي فرعي أو سلطات محلية أو لولايات إدارية فيها بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2 - تعتبر من الضرائب على الدخل وعلى رأس المال كل الضرائب المفروضة على إجمالي رأس المال أو على عناصر الدخل أو رأس المال بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة، وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

3 - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي :

(أ) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة :

(I) ضريبة الدخل.

و - يعني مصطلح «شركة» أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة.

ر - تعني عبارة «مؤسسة الدولة المتعاقدة» و «مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالي مؤسسة يديرها مقيم في دولة متعاقدة ومؤسسة يديرها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ز - يعني مصطلح «مواطن» كل الأفراد الحائزين على جنسية دولة متعاقدة وأي شخص قانوني، شركة تضامن أو شركة أخرى تكتسب ذلك الوضع من القوانين السارية في دولة متعاقدة.

2) تعني عبارة «النقل الدولي» أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تتولى تشغيلها مؤسسة يقع مركز إدارتها الفعلية في أي من الدولتين المتعاقدين ماعدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3) تعني عبارة «السلطة المختصة» :

أ - في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة، وزير المالية والصناعة أو ممثله المخول بذلك.

ب - وفي حالة المملكة المغربية، وزير الاقتصاد والمالية أو ممثله المخول بذلك.

4) فيما يختص بتطبيق الاتفاقية بواسطة دولة متعاقدة، فإن أي عبارة لم يرد لها تعريف، وما لم يقتض سياق النص خلافاً لذلك، يكون لها نفس معناها بموجب قانون تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية.

#### المادة الرابعة

##### المقيم

1) لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة «مقيم في دولة متعاقدة» كل شخص حسب قانون تلك الدولة يكون خاضعاً للضريبة بسبب إقامته أو مسكنه أو مكان إدارته أو أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة ولكن لا يشمل المصطلح أي شخص يكون خاضعاً للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة أو المال الذي يقع فيها.

2) لأغراض الفقرة (1) أعلاه، يشمل مصطلح «مقيم» :

أ - حكومة دولة متعاقدة أو أي قسم سياسي فرعي لها أو السلطات المحلية التابعة لها.

ب - أي مؤسسة حكومية تؤسس طبقاً لقانون عام مثل المصرف المركزي والصناديق والمؤسسات والهيئات والوكالات أو أي كيانات مماثلة تؤسس في دولة متعاقدة.

ج - أي كيانات حكومية تؤسس في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تساهم في رأسمالها دولة الإمارات العربية المتحدة مع الحكومات الأخرى.

3) وحينما يكون فرد مقيم في كلتا الدولتين المتعاقدين وفقاً لأحكام الفقرة (1) فإن وضعه عندئذ سيحدد كالتالي :

(II) ضريبة الشركات.

والمشار إليها فيما بعد (بضريبة دولة الإمارات العربية المتحدة).

ب) فيما يخص المملكة المغربية :

(I) الضريبة العامة على دخل الأشخاص الطبيعيين ؛

(II) الضريبة على الشركات ؛

(III) الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول

المعتبرة في حكمها ؛

(IV) الضريبة على الأرباح العقارية ؛

(V) واجب التضامن الوطني ؛

(VI) الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل

الثابت ؛

(VII) الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع الأسهم وحصص

المشاركة ؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية).

4 - تنطبق هذه الاتفاقية على أي ضرائب مماثلة أو متشابهة في جوهرها والتي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى أو بديلاً عن الضرائب الحالية المشار إليها في الفقرة (2). تخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضها البعض بالتغييرات الجوهرية التي تكون قد طرأت على القوانين الضريبية لكل منهما وذلك خلال فترة مناسبة بعد هذه التغييرات.

#### المادة الثالثة

##### تعريف عامة

1) لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتض سياق النص خلافاً لذلك :

أ - تعني عبارتاً «دولة متعاقدة» و «الدولة المتعاقدة الأخرى» دولة الإمارات العربية المتحدة أو المملكة المغربية وذلك حسب مقتضيات النص.

ب - يعني مصطلح «دولة الإمارات العربية المتحدة» عند استعمالها بالمعنى الجغرافي، إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة ويشمل مياهها الإقليمية وجزرها ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري ومجالها الجوي، كما تشمل أيضاً الموارد الطبيعية التي تمارس عليها دولة الإمارات العربية المتحدة حقوقاً سيادية طبقاً لتشريعاتها الوطنية ووفقاً لأحكام القانون الدولي.

ج - يعني لفظ «المغرب» المملكة المغربية وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يعني تراب المملكة المغربية والمناطق المتاخمة للمياه الإقليمية للمغرب بما في ذلك البحر الإقليمي وما وراء ذلك والمنطقة الاقتصادية الخصوصية والمناطق التي، طبقاً للتشريع الوطني والقانون الدولي، تمارس المملكة المغربية عليها سلطتها القضائية وحقوقها السيادية بهدف استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية بأعماق البحار وبياطن الأرض وفي المياه المتاخمة له (الجرف القاري).

د - تعني عبارة «ضريبة» ضريبة دولة الإمارات العربية المتحدة أو ضريبة المملكة المغربية وذلك حسب مقتضيات النص.

هـ - يعني مصطلح «شخص» فرد أو شركة أو مجموعة أشخاص تنشأ بطريقة قانونية في أي من الدولتين المتعاقدين.

ب - الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمؤسسة فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم.

ج - الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمؤسسة فقط لغرض تصنيعها بواسطة مؤسسة أخرى.

د - الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمؤسسة.

هـ - الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض مزاوله أي نشاط آخر للمؤسسة ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

و - الاحتفاظ بمقر ثابت في العمل فقط للجمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرة الفرعية (أ، هـ) شريطة أن يكون إجمالي النشاط في المقر الثابت لمزاوله العمل ناتجا عن هذا الجمع ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

ز - بيع السلع أو التجارة التي تتبع المؤسسة التي تعرض في إطار المعارض الموسمية وذلك بعد إنهاء مدة العرض شريطة قيام الأطراف المعنية أو الشركات باستيفاء كافة المتطلبات في أي من الدولتين المتعاقبتين.

(5) بالرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2)، فإنه حيث يعمل شخص في دولة متعاقدة نيابة عن ممثل هذه المؤسسة في الدولة المتعاقدة الأخرى خلافا لوكيل ذي وضع مستقل تنطبق عليه الفقرة (2) يعتبر منشأة دائمة في الدولة الأولى وذلك في حالة :

أ - أن يكون له في الدولة المذكورة أولا سلطة إبرام العقود باسم المؤسسة أو، بالنيابة عن مثل تلك المؤسسة، أو .

ب - لديه في الدولة المذكورة أولا مخزون بضائع والتي يقوم بالبيع منها بطريقة منتظمة إلى أو بالنيابة عن مثل هذه المؤسسة.

ج - إذا كانت الأنشطة الخاصة لمثل ذلك الشخص محدودة بالأنشطة التي ذكرت بالفقرة (4) والتي إذا تمت ممارستها عبر مقر ثابت والتي لا تجعل مثل ذلك المقر الثابت منشأة دائمة وفقا لأحكام هذه الفقرة.

6 - لا يعتبر أن يكون للمؤسسة مؤسسة دائمة في دولة متعاقدة بمجرد أنها تتعامل في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في مجال أعمالهم الاعتيادية، إلا إذا كرس مثل هذا الوكيل أنشطته كلها لصالح تلك المؤسسة فإنه لن يعتبر وكيلًا ذا وضع مستقل ضمن ما تعنيه هذه الفقرة.

(7) إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة أو تسيطر عليها شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل عملا في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافا) فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

(8) على الرغم من أحكام الفقرة 3 من المادة 12 فإن الأرباح التي تنشأ من التخطيط وأعمال المؤسسة والتصميم والأبحاث وكذلك الخدمات الفنية التي يؤديها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين لموقع بناء أو مشروع تشييد أو تركيب يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه طالما كانت تلك الأنشطة تنفذ خارج الدولة المتعاقدة الأخرى لا تنسب إلى موقع البناء أو مشروع التشييد أو التركيب، شريطة ألا تأخذ بعين الاعتبار هذه التكاليف في تحديد النتيجة الصافية الخاضعة للضريبة.

أ - يعتبر مقيما بالدولة التي يتوفر له فيها مسكن دائم. فإذا توفر له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق «مركز المصالح الحيوية».

ب - إذا لم يكن ممكنا تحديد الدولة المتعاقدة التي بها مركز مصالحه الحيوية أو لم يتوفر له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون بها مسكنه المعتاد.

ج - إن كان له مسكنا معتادا في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن له مسكنا معتادا بأي منهما يعتبر مقيما بالدولة التي يعد من مواطنيها.

د - إذا كان من مواطني كلا الدولتين المتعاقبتين أو ليس من كلاهما تتولى السلطات المختصة بالدولتين المتعاقبتين تسوية المسألة بالاتفاق المشترك بينهما.

(4) وحيثما كان سبب أحكام الفقرة الأولى، فإن الشخص غير الفرد مقيما في كلا الدولتين المتعاقبتين وفي هذه الحالة يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون فيها محل إدارته الفعلية.

#### المادة الخامسة

#### المؤسسة الدائمة

(1) لأغراض هذه الاتفاقية تعني «المؤسسة الدائمة» المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله نشاط المؤسسة كليا أو جزئيا.

(2) تشمل عبارة «المؤسسة الدائمة» بوجه خاص :

أ - محل الإدارة ؛

ب - فرع ؛

ج - مكتب ؛

د - مصنع ؛

هـ - مشغل ؛

و - ورشة ؛

ز - منجم، بئر نفط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛

ح - مزرعة أو حقل.

(3) كما يشمل مصطلح «مؤسسة دائمة» :

أ - موقع بناء أو تشييد أو تركيب أو التسهيلات الرقابية المرتبطة بمثل هذا النشاط ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المؤسسة أو هذه الأنشطة لمدة تزيد على ثمانية أشهر ؛

ب - استخدام التسهيلات الخدمية التي تشمل استشارات الخدمة بواسطة مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة عبر مستخدمين أو موظفين آخرين في الدولة المتعاقدة الأخرى، شريطة أن تستمر مثل هذه الأنشطة لنفس المؤسسة، أو مؤسسة مرتبطة لفترة أو لفترات في مجموعها تزيد على ستة أشهر.

(4) بالرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (1) - (3)، فإن عبارة «المؤسسة الدائمة» لا تشمل :

أ - استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمؤسسة.

## المادة الثامنة

## النقل الدولي

(1) بالرغم من أحكام المادة السابعة، تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمؤسسة.

(2) في حالة وجود مركز الإدارة الفعلي لمؤسسة تشغيل السفن على ظهر الباخرة فيعتبر وجود هذا المركز في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الأصلي للسفينة وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء فيعتبر في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مالك السفينة.

(3) تسري أحكام الفقرة (1) كذلك على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو في وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن أو الطائرات.

(4) لأغراض الفقرة (1) فإن الأرباح الناتجة من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تعني الأرباح التي تكسبها المؤسسة المشار إليها في الفقرة (1) السابقة والناتجة عن عمليات النقل البحري والجوي للمسافرين والبريد والموانئ والبضائع كما تشمل أيضا :

(أ) تأجير أو استئجار السفن والطائرات لمثل هذا النقل.

(ب) تأجير الحاويات والمعدات المرتبطة بها التي تستعمل في تشغيل السفن والطائرات في عمليات النقل الدولي.

(ج) الأرباح الناتجة عن الودائع المرتبطة مباشرة بعمليات السفن أو الطائرات.

5- تعفى الأرباح التي تحققها شركة النقل الجوي عن نشاطها بما في ذلك الأرباح الناشئة عن العمليات العرضية المرتبطة بهذا النشاط، وذلك من الضريبة المستحقة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح شركات الأموال وذلك في كلتا الدولتين المتعاقديتين.

## المادة التاسعة

## المؤسسات المشتركة

(1) حينما :

أ - تساهم مؤسسة في دولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو الرقابة أو في رأس مال مؤسسة في دولة متعاقدة ومؤسسة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب - يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو الرقابة أو في رأس مال المؤسسة في دولة متعاقدة ومؤسسة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروطا فيها بين المؤسستين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مؤسستين مستقلتين، فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المؤسستين لو لم تكن هذه الشروط ولكنها لم تحققها بسبب وجود هذه الشروط يجوز ضمها لهذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

## المادة السادسة

## دخل الأملاك العقارية

(1) الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة، من الأملاك العقارية الكائنة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو استغلال الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(2) يتم تعريف عبارة «الأملاك العقارية» وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأملاك العقارية وعلى أية حال فإن العبارة تشمل الملكية الملحق بالأملاك العقارية والماشية والآلات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تطبق بشأنها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأملاك العقارية والحقوق في المدفوعات المتغيرة والثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الترسبات المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والزوارق والطائرات من الأملاك العقارية.

(3) تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل الناتج من استخدام الأملاك العقارية بصورة مباشرة أو تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

(4) تطبق أحكام الفقرتين (1)، (3) أيضا على الدخل من الأملاك العقارية المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

## المادة السابعة

## أرباح الأعمال

(1) تخضع أرباح مؤسسة في دولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم تباشر المؤسسة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة بها. فإذا باشرت المؤسسة نشاطا كالمذكور، يجوز إخضاع أرباح المؤسسة للضريبة في النولة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة.

(2) طبقا لأحكام الفقرة (3)، حيثما تباشر مؤسسة في دولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق مؤسسة دائمة فيها، تنسب إلى كل دولة متعاقدة إلى تلك المؤسسة الدائمة الأرباح التي يمكن أن يتوقع لها تحقيقها فيما لو كانت المؤسسة متميزة ومستقلة تباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة وتتعامل بصورة مستقلة تماما مع المؤسسة التي تعتبر مؤسسة دائمة لها.

(3) إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى مؤسسة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمؤسسة على مختلف أجزائها ليس هناك ما يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي المتبع ويجب أن تكون الطريقة المتبعة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

(4) لا ينسب أي ربح إلى مؤسسة دائمة لمجرد أنها اقتضرت على شراء بضائع للمؤسسة.

(5) لأغراض الفقرات السابقة تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة عاما بعد عام ما لم يوجد سبب قوي وكاف للعمل بغير ذلك.

(6) حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل التي تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

ب- 10% (عشرة بالمائة) من إجمالي قيمة أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

3) وبالرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2)، فإن أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم :

- في حالة دولة الإمارات، تلك الدولة المتعاقدة أو قسم سياسي تابع لها أو سلطة مختصة تابعة لها أو المصرف المركزي أو جهاز أبو ظبي للاستثمار أو شركة أبو ظبي للاستثمار، أو شركة دبي للاستثمار أو أي مؤسسة مالية حكومية ؛

- في حالة المملكة المغربية، تلك الدولة المتعاقدة أو قسم سياسي تابع لها أو سلطة مختصة تابعة لها أو بنك المغرب أو صندوق التجهيز الجماعي، أو وكالة تنمية الأقاليم الشمالية أو أي مؤسسة حكومية مملوكة بالكامل من الدولتين المتعاقدتين أو تساهم في رأس مالها مع حكومات دول أخرى.

#### المادة الحادية عشرة

##### الفوائد

1 - إن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقا لتشريع هذه الدولة ، إلا أنه إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3 - بالرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة فإن الفوائد التي تدفع لحكومة إحدى الدولتين أو حكوماتها المحلية ، أو المصرف المركزي الإماراتي ، أو صندوق أبو ظبي للتنمية أو جهاز أبو ظبي للاستثمار أو شركة أبو ظبي للاستثمار أو شركة دبي للاستثمار أو أي مؤسسة حكومية أخرى ، وكذا بالنسبة للمملكة المغربية : بنك المغرب ، صندوق التجهيز الجماعي ، وكالة تنمية الأقاليم الشمالية أو أي مؤسسة حكومية مغربية أخرى ، فإن مثل هذه الفوائد لا تخضع للضريبة في كلا الدولتين وتسري هذه الأحكام على القروض المضمونة من قبل حكومة إحدى الدولتين أو حكوماتها المحلية أو أجهزتها المالية.

4 - يقصد بلفظ «الفوائد» الوارد في هذه المادة المداخل المتأتية من الديون على اختلاف أنواعها سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بضمانات رهنية أو بشرط المساهمة في أرباح الدين ولا سيما مداخل الأموال العمومية وسندات الاقتراض بما في ذلك العلاوات والحصص المرتبطة بهذه السندات. وحسب مفهوم هذه المادة لا تعتبر بمثابة فوائد الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء.

5 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين (1) و (2) أعلاه إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد ، المقيم في دولة متعاقدة ، يزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة

2) إذا أدرجت دولة متعاقدة، ضمن أرباح مؤسسة تابعة لهذه الدولة، أرباحا تم بسببها فرض الضريبة على مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وكان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مؤسسة تابعة للدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها بين المؤسستين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مؤسسات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. ولتحديد هذه التسوية تأخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار. وفي حالة الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها في هذا المضمار.

3) ذلك حسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين الدولتين المتعاقدتين. (3) تعني عبارة «أرباح السهم» حسب استخدامها في هذه المادة الدخل من الأسهم وأسهم الانتفاع أو حقوق الانتفاع وأسهم التعدين وأسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي لا تمثل مطالبات ديون، والمساهمة في الأرباح وكذلك أي دخل آخر من حقوق مساهمات أخرى والذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلا من الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تكون بها الشركة القائمة بالتوزيع مقيمة فيها.

4) لا تنطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم مقيما في دولة متعاقدة ويمارس عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع الأرباح أو يمارس في تلك الدولة الأخرى عملا شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطا بمثل هذه المنشأة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسبما تكون الحالة.

5) إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى فلا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما تدفع مثل هذه الأرباح إلى مقيم بتلك الدولة الأخرى، أو بالقدر الذي تكون بموجبه ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة أو مركز ثابت في تلك الدولة الأخرى وكذلك لا يجوز إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة قد أنشأت كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل في تلك الدولة الأخرى.

#### المادة العاشرة

##### أرباح الأسهم

1) يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2) ومع ذلك يجوز أيضا أن تخضع هذه الأرباح للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة أرباح الأسهم مقيمة فيها وفقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستفيد هو المالك المنتفع بأرباح الأسهم، فإن الضريبة المفروضة في هذه الحالة لا تتجاوز :

أ - 5% (خمس بالمائة) من إجمالي قيمة أرباح الأسهم، إذا كان المستفيد الفعلي شركة التي في حوزتها مباشرة ما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم.

السينمائية والأشرطة والتسجيلات المخصصة للبث الإذاعي والتلفزيوني وبراءة الاختراع وعلامة المصنع أو العلامة التجارية أو رسم أو نموذج أو تصميم أو صيغة أو طريقة سرية وكذا المبالغ المؤداة في مقابل السماح باستعمال أو منح حق استعمال تجهيزات صناعية أو تجارية أو فلاحية أو علمية وكذا الأجور المؤداة في مقابل تقديم معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي.

5- لا تطبق مقتضيات الفقرة (1) أعلاه إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما في دولة متعاقدة ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأصلة منها الإتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة دائمة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وكان الحق أو المال الذي تولدت عنه الإتاوات مرتبطا بها ارتباطا فعليا ، وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالة.

6- تعتبر الإتاوات متأصلة من دولة متعاقدة إذا كان المدين بها هو هذه الدولة نفسها ، فرع سياسي ، جماعة محلية أو مقيما بهذه الدولة ، غير أنه إذا كان المدين بالإتاوات - سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها - يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو على قاعدة ثابتة تم من أجلها عقد الدين الذي تولدت عنه الفوائد وتحملت بالتالي عبء هذه الفوائد ، فإن هذه الأخيرة تعتبر متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا كانت هناك علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط هذا أو ذاك بأشخاص آخرين ، وتبين بسبب هذه العلاقات أن مبلغ الإتاوات - باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها - يتجاوز المبلغ الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات ، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المؤداة خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة ووفقا للمقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

#### المادة الثالثة عشرة

#### أرباح رأس المال

1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من تحويل الأملاك العقارية المشار إليها في المادة 6 والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- إن الأرباح الناتجة من تحويل الأموال المنقولة التي تعد جزءا من أصول مؤسسة دائمة والتي تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من تحويل أموال منقولة يملكها مركز ثابت يتوفر عليه مقيم في دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى من أجل مزاوله مهنة مستقلة ، بما في ذلك الأرباح المتأتية من التخلي عن هذه المؤسسة الدائمة (بمفردها أو مع مجموع المؤسسة) أو عن هذه القاعدة الثابتة ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3- إن الأرباح المتأتية من ملكية السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي أو من تحويل الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال السفن أو الطائرات المذكورة ، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاول.

مؤسسة مستقرة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها ، وكان الدين الذي تولدت عنه الفوائد مرتبطا بها ارتباطا فعليا ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الحالة.

6- تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين بها هو هذه الدولة نفسها ، فرع سياسي ، جماعة محلية أو مقيما بهذه الدولة ، غير أنه إذا كان المدين بالفوائد - سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها - يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو على قاعدة ثابتة تم من أجلها عقد الدين الذي تولدت عنه الفوائد وتحملت بالتالي عبء هذه الفوائد ، فإن هذه الأخيرة تعتبر متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا كانت هناك علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط هذا أو ذاك بأشخاص آخرين ، وتبين بسبب هذه العلاقات أن مبلغ الفوائد - باعتبار الدين الذي يتفق من أجله - يتجاوز المبلغ الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات ، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المؤداة خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة ووفقا للمقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

#### المادة الثانية عشرة

#### الإتاوات

1- إن الإتاوات المتأصلة من دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة المتأصلة منها وحسب تشريع هذه الدولة. إلا أنه إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للإتاوات ، وتعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتفاق مشترك على تسوية إجراءات تطبيق الحد المذكور.

3- بالرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة فإن الإتاوات التي تدفع لحكومة إحدى الدولتين أو حكوماتها المحلية ، أو المصرف المركزي الإماراتي ، أو صندوق أبوظبي للتنمية أو جهاز أبوظبي للاستثمار أو شركة أبوظبي للاستثمار أو شركة دبي للاستثمار أو أي مؤسسة حكومية أخرى ، وكذا بالنسبة للمملكة المغربية : بنك المغرب ، صندوق التجهيز الجماعي ، وكالة تنمية الأقاليم الشمالية أو أي مؤسسة حكومية مغربية أخرى ، فإن مثل هذه الإتاوات لا تخضع للضريبة في كلا الدولتين وتسري هذه الأحكام على القروض المضمونة من قبل حكومة إحدى الدولتين أو حكوماتها المحلية أو أجهزتها المالية.

4- يقصد بلفظ «الإتاوات» الوارد في هذه المادة المبالغ على اختلاف أنواعها المؤداة في مقابل السماح باستعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنف أدبي أو فني أو علمي ، وتدخل في ذلك الأشرطة

## المادة السادسة عشرة

## مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن المكافآت وأتعاب الحضور والتعويضات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضو مجلس إدارة أو عضو مجلس مراقبة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

## المادة السابعة عشرة

## الفنانون والرياضيون

1 - بالرغم من أحكام المادتين 14 و 15 فإن المداخل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من مزاوله نشاطات شخصية في الدولة المتعاقدة الأخرى باعتباره فنانا استعراضيا (كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة) أو باعتباره موسيقيا أو رياضيا ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إذا كان الدخل الناتج من النشاطات التي يزاولها الفنان الاستعراضى أو الرياضى شخصيا وبهذه الصفة لم تمنح إليهما وإنما لشخص آخر فإن الضريبة تفرض عن هذا الدخل - على الرغم من أحكام كل من المادة 7 والمادة 14 والمادة 15 - في الدولة التي يزاول بها الفنان أو الرياضى نشاطاتهما.

3 - بالرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) أعلاه فإن الدخل الناتج من النشاطات التي يزاولها الفنان الاستعراضى أو الرياضى المقيم بدولة متعاقدة ، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة إذا كانت هذه النشاطات قد أنجزت بالدولة المتعاقدة الأخرى في إطار مبادلات ثقافية أو رياضية توافق عليها الدولتان المتعاقدتان.

## المادة الثامنة عشرة

## المعاشات

مع مراعاة مقتضيات الفقرة (2) من المادة 19 بعده فإن المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة المؤداة لمقيم في دولة متعاقدة لقاء عمل تم إنجازه في وقت سابق لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

## المادة التاسعة عشرة

## الوظائف العمومية

1 - أ) إن الأجر والرواتب وغيرها من المكافآت المماثلة ، باستثناء المعاشات ، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف أحد فروعها السياسية أو الإدارية أو إحدى جماعاتها المحلية ، لشخص طبيعي في مقابل خدمات قدمها الشخص المذكور لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه الأجر والرواتب وغيرها من المرتبات المماثلة لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة وكان الشخص الطبيعي المعنى :

4 - إن الأرباح المتأتية من التخلي عن أية أموال باستثناء الأموال المشار إليها في الفقرات (1) و (2) و (3) أعلاه ، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتخلي.

## المادة الرابعة عشرة

## المهن المستقلة

1 - إن الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مزاولته مهنة حرة أو نشاطات أخرى ذات طابع مستقل ، لا تفرض عليه الضريبة إلا في هذه الدولة ، ما لم يكن هذا المقيم يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على مركز ثابت من أجل مزاوله نشاطاته ، إذ في هذه الحالة تفرض الضريبة على الدخل الذي يحققه من ذلك في الدولة الأخرى ، لكن فقط إذا كان هذا الدخل منسوباً للمركز الثابت المذكور.

2 - تشمل عبارة «مهنة حرة» بالخصوص النشاطات المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي وكذا النشاطات المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

## المادة الخامسة عشرة

## المهن غير المستقلة

1 - مراعاة لمقتضيات المواد 16 ، 18 ، 19 و 20 من هذه الاتفاقية ، فإن الأجر والرواتب وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة من مزاوله عمل يمارسه ، تخضع للضريبة في تلك الدولة ، ما لم يكن هذا المقيم يزاول العمل في هذه الدولة الأخرى ، إذ في هذه الحالة تفرض الضريبة على الرواتب التي يتقاضاها بهذه الصفة في هذه الدولة الأخرى.

2 - بالرغم من أحكام الفقرة (1) أعلاه فإن المكافآت التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة من مزاوله عمل في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة الأولى شريطة :

أ - أن يقيم المستفيد من المكافآت في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما في كل إثني عشر شهرا تبتدىء أو تنتهي خلال السنة الجبائية المعنية ؛

ب - أن تكون المرتبات مؤداة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى ؛

ج - ألا تتحمل عبء المرتبات مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يتوفر عليها المشغل في الدولة الأخرى.

3 - على الرغم من المقتضيات السابقة الواردة في هذه المادة ، فإن المرتبات المقبوضة برسم عمل مأجور يزاول على متن سفينة أو طائرة تستغل في حركة النقل الدولي ، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاول.

I - مقيما بهذه الدولة ويحمل جنسيتها :

II - أو لم يقم بهذه الدولة إلا من أجل تقديم الخدمات بها لا غير .

2 - أ) إن المعاشات المؤداة لشخص طبيعي من طرف دولة متعاقدة أو من طرف أحد فروعها السياسية أو الإدارية أو إحدى جماعاتها المحلية ، إما مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من الأموال التي تم تكوينها ، في مقابل خدمات قدمها الشخص الطبيعي المذكور لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة .

ب) غير أن هذه المعاشات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي المعني مقيما في هذه الدولة ويحمل جنسيتها .

3 - تطبق أحكام المواد 15 ، 16 ، 17 و 18 على الأجور والرواتب وغيرها من المرتبات المماثلة وكذا على المعاشات المؤداة عن خدمات تم تقديمها في إطار نشاط صناعي أو تجاري تزاوله دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو الإدارية أو إحدى جماعاتها المحلية .

المادة العشرون

الأساتذة والباحثون

1 - إذا قام شخص بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من هذه الدولة أو بدعوة من إحدى جامعاتها أو مؤسساتها التربوية أو الثقافية التي تستهدف الحصول على ربح ، أو كانت هذه الزيارة في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة لا تتجاوز ستا وثلاثين شهرا بهدف التدريس أو إلقاء محاضرات أو القيام بأشغال بحث لهذه المؤسسة - بصفته مقيما أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى - فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة بالنسبة لمرتبه المتعلق بهذا النشاط شريطة أن يكون المرتب الذي حصل عليه متأتيا من مصدر خارج هذه الدولة .

2 - لا تطبق أحكام الفقرة (1) أعلاه على المرتبات المقبوضة في مقابل أعمال بحث لم يتم القيام بها في نطاق الصالح العام وإنما كانت تستهدف بالأساس الحصول على منفعة خاصة يستفيد منها شخص أو أشخاص معينون .

المادة الواحدة والعشرون

الطلبة

إن المبالغ التي يتلقاها طالب أو متمرن مقيم بدولة متعاقدة أو كان، قبل التحاقه مباشرة بهذه الدولة، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ولا يقطن بالدولة الأولى إلا بغرض متابعة دراسته أو تكوينه ليس إلا، وكان يتقاضى هذه المبالغ لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤونه أو بدراسته أو بتكوينه، لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون ناتجة من مصادر موجودة خارج هذه الدولة .

المادة الثانية والعشرون

مداخيل أخرى

1 - إن عناصر الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها التي لم تتم معالجتها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة .

المادة الثالثة والعشرون

رأس المال

(1) إن رأس المال المكون من ممتلكات عقارية المشار إليها في المادة 6 الذي يملكه مقيم في دولة متعاقدة والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

(2) إن رأس المال المكون من أموال منقولة والذي هو جزء من أصول مؤسسة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من أموال منقولة في ملك مركز ثابت والذي يتوفر لمقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمزاولة مهنة مستقلة يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة الدائمة أو المركز الثابت .

(3) إن رأس المال المكون من سفن وطائرات مستغلة في حركة النقل الدولي وكذا من أموال منقولة مخصصة لاستغلال وسائل النقل هذه، لا تفرض عليه الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة حيث يوجد مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة .

(4) إن جميع عناصر رأس المال الأخرى لمقيم في دولة متعاقدة لا تفرض عليه الضريبة إلا في هذه الدولة .

المادة الرابعة والعشرون

الدخل العائد للحكومات والجهات التابعة لها

(1) مع عدم الإخلال بأحكام المواد 10، 11 و 12 من هذه الاتفاقية، يتم إعفاء أي دخل عائد لحكومة دولة متعاقدة من الضرائب والرسوم في إقليم الدولة الأخرى .

(2) لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة فإن مصطلح حكومة يعني :

أ) فيما يخص المغرب، تشمل حكومة المملكة المغربية :

I) السلطات المحلية،

II) الهيئات المؤسسة قانونيا والتي تمارس مهامها حكومية،

III) بنك المغرب،

IV) صندوق التجهيز الجماعي،

V) صندوق تنمية الأقاليم الشمالية .

ب) فيما يخص دولة الإمارات العربية المتحدة، حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تشمل :

I) التقسيمات السياسية الفرعية، السلطات المحلية والحكومات المحلية،

المصاريف التي تؤديها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها، من أجل الأرباح المفروضة عليها الضريبة التي تحققها هذه المؤسسة، طبقاً لنفس الشروط المقررة بالنسبة لخصم المصاريف المؤداة إلى شخص مقيم بالدولة الأولى.

4 - إن المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يوجد رأس مالها كلاً أو بعضاً، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو التزام تختلف أو تكون أكثر عبثاً من الضرائب التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في الدولة الأولى.

المادة السابعة والعشرون

### الإجراءات الودية

1 - إذا ارتأى شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو قد تؤدي بالنسبة إليه إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية يجوز له، بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعترض على هذه التدابير وبالتالي يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها، وإذا كانت قضيته تدخل في نطاق الفقرة (1) من المادة 24 أعلاه يمكنه أن يعرضها على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. على أن يتم ذلك في ظرف الثلاث سنوات الموالية لأول تبليغ بالتدبير الذي ترتب عنه فرض الضريبة غير المطابقة لمقتضيات الاتفاقية.

2 - إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض المقدم إليها له ما يبرره ولم تتمكن بنفسها من الوصول إلى حل مرض، فإنها تعمل جاهدة على تسوية القضية باتفاق ودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بقصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية، ويعمل بهذا الاتفاق كيفية كانت الأجال المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولتين المتعاقدين.

3 - تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتفاق ودي على تسوية الخلافات أو تبييد الشبهات التي قد تنشأ من تفسير أو تطبيق الاتفاقية، ويمكنها كذلك أن تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم تنص عليها أحكام هذه الاتفاقية.

4 - يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تجري اتصالات مباشرة فيما بينها حتى على مستوى لجنة مشتركة تتألف من السلطات المذكورة أو ممن يمثلونها، وذلك بهدف التوصل إلى الاتفاق الودي المشار إليه في الفقرات السابقة.

المادة الثامنة والعشرون

### تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين المعلومات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو أحكام التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين والمتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية شريطة ألا يكون فرض الضريبة الذي تنص عليه مخالفاً للاتفاقية. ولا تؤثر

(II) المصرف المركزي وجهاز أبو ظبي للاستثمار وصندوق أبو ظبي للتنمية،

(III) أي مؤسسة أو هيئة حكومية وذلك حسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين الدولتين المتعاقدين.

المادة الخامسة والعشرون

### طرق تفادي الازدواج الضريبي

يتم تفادي الازدواج الضريبي بالكيفية التالية :

1 - عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخل أو يمتلك رأس مال والتي طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة الأولى تعفي من الضريبة هذه المداخيل أو رأس المال مع مراعاة مقتضيات الفقرتين 2 و 3.

2 - عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على عناصر من مداخيل التي طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة الأولى تمنح على الضرائب المحصلة من مداخيل هذا المقيم خصماً يعادل مبلغ الضريبة المؤداة من الدولة الأخرى. ولا يمكن لهذا الخصم أن يتجاوز بأي حال الجزء من الضريبة المحسوبة قبل إجراء هذا الخصم والمتعلق بعناصر المداخيل المحصلة من هذه الدولة الأخرى.

3 - عندما تكون - طبقاً لأي من مقتضيات هذه الاتفاقية - المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة أو رأس المال التي يمتلكه معفى من الضريبة في هذه الدولة فإن هذه الأخيرة يمكنها من أجل حساب مبلغ الضريبة على باقي المداخيل أو رأس المال لهذا المقيم أن تدخل في الاعتبار المداخيل أو رأس المال المعفى.

### أحكام خاصة

المادة السادسة والعشرون

### عدم التمييز

1 - لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو ما يتصل بها من التزام تختلف أو تكون أكثر عبثاً من الضرائب التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً فيما يتعلق بالإقامة. ويطبق هذا الإجراء كذلك - بالرغم من أحكام المادة 1 أعلاه - على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدين معاً.

2 - إن فرض الضريبة على مؤسسة دائمة تملكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يباشر في هذه الدولة الأخرى بكيفية تكون أقل ملاءمة من فرض الضريبة على مؤسسات هذه الدولة الأخرى التي تزاوّل نفس النشاط. ولا يجوز تفسير هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى خصوم شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتباراً لوضعيتهم أو لأعيانهم العائلية أو المدنية.

3 - ما لم يتم تطبيق أحكام الفقرة (1) من المادة 9 والفقرة (6) من المادة 11 والفقرة (6) من المادة 12، فإن الفوائد والإتاوات وغيرها من

الدبلوماسية على إلغاء الاتفاقية بواسطة إخطار يحدد فيه تاريخ انتهاء العمل بها وهو على أكثر تقدير 30 يونيو من السنة المحددة في الإخطار المذكور. ولا يعمل بهذا الإخطار إلا بعد مرور 5 سنوات على تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاقية وبالتالي لا تطبق أحكامها :

(أ) على الضرائب المستحقة في المنبع والتي تبتدئ الواقعة المنشئة لها من فاتح يناير من السنة الموالية للسنة المبينة في الإخطار المتعلق بإنهاء الاتفاقية :

(ب) على الضرائب الأخرى المتعلقة بدخل السنة الضريبية التي تبتدئ من أول يناير من السنة الموالية للسنة المبينة في الإخطار المتعلق بإنهاء الاتفاقية.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أسفله بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الشأن من طرف حكومتهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وحرر بدبي بتاريخ 9 فبراير 1999 في نظيرين أصليين باللغة العربية.

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة  
حمدان بن راشد آل مكتوم  
نائب حاكم دبي وزير المالية والصناعة

عن حكومة المملكة المغربية  
فتح الله وعلو  
وزير الاقتصاد والمالية

\*

\* \*

### بروتوكول

بعد التوقيع على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يختص بالضرائب على الدخل المشار إليها فيما بعد «بالاتفاقية» فلقد وافق الموقعون أدناه على الأحكام التالية والتي تشكل جزءا من الاتفاقية.

(1) فيما يخص النقل الدولي، تعفى الأرباح التي تحققها شركة طيران الخليج عن نشاطها في النقل الجوي بما في ذلك الأرباح الناشئة عن العمليات العرضية المرتبطة بهذا النشاط، وذلك من الضريبة المستحقة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح شركات الأموال.

(2) فيما يخص البترول ومشتقاته والمواد الهيدروكربونية، يطبق عليها التشريعات المحلية الخاصة بالضرائب والمزايا الأخرى التي تمنحها الحكومات المحلية.

حرر في دبي بتاريخ 9 فبراير 1999.

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة  
حمدان بن راشد آل مكتوم  
نائب حاكم دبي وزير المالية والصناعة

عن حكومة المملكة المغربية  
فتح الله وعلو  
وزير الاقتصاد والمالية

مقتضيات المادة 1 أعلاه على الإجراءات الخاصة بتبادل المعلومات. أما المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة فتحتفظ لدى هذه الدولة بنفس السرية التي تطبع المعلومات المحصل عليها بموجب التشريع الداخلي لهذه الدولة ولا يجوز تبليغها إلا للأشخاص أو للسلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بوضع أو بتحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية أو الموكل إليها القيام بالإجراءات أو بالمتابعات المتعلقة بهذه الضرائب أو بالقرارات الصادرة في شأن الطعون المتعلقة بها. ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو لهذه السلطات استعمال المعلومات المذكورة إلا لهذه الأغراض في حين يمكنهم الإدلاء بها داخل الجلسات العمومية بالمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2 - لا يمكن بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (1) على أنها تلتزم دولة متعاقدة :

(أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع ومع الممارسة الإدارية المعمول بهما في هذه الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى :

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها من خلال التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية الجاري بهما العمل في هذه الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى :

(ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات قد يكون الإفشاء بها مخالفا للنظام العام.

### المادة التاسعة والعشرون

#### أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

إن أحكام هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الضريبية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية إما عملا بالقواعد العامة للقانون الدولي العام أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

### المادة الثلاثون

#### الدخول في حيز التطبيق

1 - تتم المصادقة على هذه الاتفاقية بعد اكتمال الإجراءات الدستورية ويتم تبادل وثائق التصديق ب..... في أقرب وقت ممكن.  
2 - تدخل الاتفاقية حيز التطبيق شهرا واحدا بعد تبادل وثائق التصديق وتطبق أحكامها لأول مرة :

(أ) على الضرائب المستحقة من المنبع التي تبتدئ الواقعة المنشئة لها بعد 31 ديسمبر من السنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق :

(ب) على الضرائب الأخرى المتعلقة بفترات ضريبية تبتدئ بعد 31 ديسمبر من السنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق.

### المادة الواحدة والثلاثون

#### إلغاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يقع إلغاؤها من طرف إحدى الدولتين المتعاقدين، ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تعمل بالطريقة

مرسوم رقم 2.00.687 صادر في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)  
بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور وخصوصا الفصل 45 منه :

وعلى قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) ولاسيما المادتين (1) 2 و (1) 4 من القانون المذكور ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في جدول الملحق I من هذا المرسوم (1) تعريف الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد والمحددة بالمادة 4-1 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

المادة الثانية

تغير من جديد وفق البيانات الواردة في الملحق II من هذا المرسوم (1)، قوائم المنتجات الواردة في الفقرتين III وIV بالمادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45-95، كما وقع تغييرها.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 25 رجب 1421 (23 أكتوبر 2000).

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.710 صادر في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)  
بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور وخصوصا الفصل 45 منه :

وعلى قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) ولاسيما المادتين (1) 2 و (1) 4 من القانون المذكور أعلاه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في جدول الملحق I من هذا المرسوم (1) تعريف الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد والمحددة بالمادة 4-1 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

المادة الثانية

تغير من جديد وفق البيانات الواردة في الملحق II من هذا المرسوم (1) قوائم المنتجات الواردة في الفقرتين III وIV بالمادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45-95، كما وقع تغييرها.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 25 رجب 1421 (23 أكتوبر 2000).

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.829 صادر في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)  
بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

الوزير الأول،

بناء على الدستور وخصوصا الفصل 45 منه :

وعلى قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى  
31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241  
بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) ولاسيما المادتين 2 (1)  
و 4 (1) من القانون المذكور :

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة إلى إدارة  
الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف  
المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397  
(9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها :

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421  
(19 أكتوبر 2000) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في جدول الملحق I بهذا المرسوم (1) تعريف  
رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (1) من قانون المالية رقم 25.00 عن  
الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

المادة الثانية

تغير من جديد وفق البيانات الواردة في الملحق II من هذا المرسوم (1)،  
قوائم المنتجات الواردة في الفقرتين III و IV بالمادة 4 من قانون المالية  
الانتقالي رقم 45.95، كما وقع تغييرها.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة تنفيذ هذا  
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 25 رجب 1421  
(23 أكتوبر 2000).

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.831 صادر في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)  
بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

الوزير الأول،

بناء على الدستور وخصوصا الفصل 45 منه :

وعلى قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى  
31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241  
بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) ولاسيما المادتين 2 (1)  
و 4 (1) من القانون المذكور :

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة إلى إدارة  
الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف  
رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)،  
كما وقع تغييرها :

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421  
(19 أكتوبر 2000) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في جدول الملحق I بهذا المرسوم (1)  
تعريف الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالمادة 4 (1)  
من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى  
31 ديسمبر 2000.

المادة الثانية

تغير من جديد وفق البيانات الواردة في الملحق II من هذا المرسوم (1)  
قوائم المنتجات الواردة في الفقرتين III و IV من المادة 4 من قانون  
المالية الانتقالي رقم 45.95، كما وقع تغييرها.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة تنفيذ هذا  
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 25 رجب 1421  
(23 أكتوبر 2000).

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

(1) يراجع الملحقان في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4840 بتاريخ  
21 رجب 1421 (19 أكتوبر 2000).

(1) يراجع الملحقان في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4840 بتاريخ  
21 رجب 1421 (19 أكتوبر 2000).

مرسوم رقم 2.00.851 صادر في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

الوزير الأول،

بناء على الدستور وخصوصا الفصل 45 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) ولاسيما المادتين 2 (1) و 4 (1) من القانون المذكور ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000) ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم (1) تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (1) من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح نوفمبر 2000.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.830 صادر في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000) بتغيير مبالغ الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات النفطية الواردة بيانها في الجدول (ج) بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

الوزير الأول ،

بناء على الدستور وخصوصا الفصل 45 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) ولا سيما المادة 2 (1) من القانون المذكور ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولا سيما الفصل 183 منها ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصنوعات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات ولا سيما الفصل 9 منه، كما وقع تغييره وتتميمه بالنصوص التالية له ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000) ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يغير وفق البيانات الواردة في الملحق المضاف إلى هذا المرسوم (1)، الجدول (ج) بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصنوعات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات.

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 25 رجب 1421 (23 أكتوبر 2000).

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4840 بتاريخ 21 رجب 1421 (19 أكتوبر 2000).

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4840 بتاريخ 21 رجب 1421 (19 أكتوبر 2000).

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي أحكام المادة الأولى من قرار وزير المالية والاستثمارات المشار إليه أعلاه رقم 2893.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) :

« المادة الأولى..- تحدد على النحو التالي قائمة جرائد .....

» - العلم ؛

» - ..... ؛

» - لوجورنال Le journal ؛

» - فنانس نيوز Finances News ؛

» - لوروبورتر Le Reporter ؛

» - لوكوتنيان دوماروك Le Quotidien du Maroc .»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1142.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتتيم قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2893.94 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة جرائد الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 39 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2893.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة جرائد الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 39 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وقع تتيمه ؛

## نصوص خاصة

أرقام القطع الأرضية بالتصميم التجزيئي	أسمائها ومراجعتها العقارية	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
5 (تابع)		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات : المقيدون في إطار الفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري : ورثة محمد كسوس وهم : مليقة بنت كبور بوكاعة : سعد كسوس : أمّة كسوس : عائشة كسوس : عبد المجيد كسوس : حليمة كسوس : رشيدة كسوس : حسن كسوس : صباح كسوس : مريم كسوس : أسماء كسوس ، الساكنون جميعا بطريق المطار، السكني المغربية، الرقم 121، أسفي. محمد لشفا، الساكن بالمركب الكيماوي، مصلحة الفوسفور، أسفي. علال بوركية، الساكن بحي الابيار، درب المكي، رقم 6، أسفي. كاميل كينيو، الساكن بزقة البريد، أسفي. أحمد بداز، الساكن بدرب القائد، رقم 25، حي سيدي واصل، أسفي. محمد الجرة، الساكن بزقة محسن، رقم 13، حي سيدي واصل، أسفي. محمد الباجي، الساكن بثانوية ابن ياسين، رقم 2، خريكة. الحبيب بن بثمان الطوي، الساكن بالرقم 12، زقة تيندوف، حي سيدي واصل، أسفي. بوشته بن سعيد طاسة، الساكن بزقة القائد، رقم 5، زاوية سيدي واصل، أسفي. عبد الرحمان بن محمد سبيو، الساكن بدرب الحمام، رقم 2، زاوية سيدي واصل، طريق سيدي واصل، أسفي. فاطمة بنت محمد بن لحسن، الساكنة بزقة المطار، رقم 27، حي الكورس، أسفي. عبد المجيد اسبيو، الساكن بدرب الحمام، رقم 1، طريق سيدي واصل، أسفي. ابراهيم شكريري، الساكن بزقة القائد، رقم 10 و 12، حي سيدي واصل، أسفي. العربي بن مبارك، الساكن بتجزئة دالية البيار، رقم 4 مكرر، أسفي. امبارك بن عياد الهواري، الساكن بطريق كدية سي حمزة، رقم 3، أسفي.
أرقام القطع الأرضية بالتصميم التجزيئي	أسمائها ومراجعتها العقارية	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
3	الملك المسمى «سوجيزاف» موضوع الرسم العقاري رقم 5899/ب (جزء)	(بالمتر المربع) 9598	السادة والسيدات : الشركة العامة للمقاولات والتجارة، مقرها الإجتماعي، 62، شارع بواييرو، الدار البيضاء.
5	الملك المسمى «محمد رشيد» موضوع مطلب التحفيظ رقم 12401/ج (جزء)	3505	<b>طالبو التحفيظ :</b> عيلة بنت محمد السوسي : فاطمة بنت محمد بن عبد السلام : خديجة بنت مولاي أحمد : عبد اللطيف بن مولاي أحمد : التهامي بن مولاي أحمد ، الجالعين محل المخابرة معهم عند السيد التهامي الوزاني، عنوانه بزقة المنظر الجميل، حي بياضة، أسفي. <b>المتعرض :</b> إدريس لحميرين، الساكن بزقة 48، رقم 12، حي أنس، أسفي.

مرسوم رقم 2.00.843 صادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية سيدي واصل بحي سيدي واصل بجماعة الزاوية الحضرية بأسفي وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

ويعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من فاتح سبتمبر إلى 4 نوفمبر 1999 :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،  
رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية سيدي واصل بحي سيدي واصل بجماعة الزاوية الحضرية بمدينة أسفي .

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبيّنة في الجدول أسفله الواقعة بحي سيدي واصل بالجماعة الحضرية للزاوية بمدينة أسفي والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم التجزيئي	أسمائها ومراجعتها العقارية	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
3	الملك المسمى «سوجيزاف» موضوع الرسم العقاري رقم 5899/ب (جزء)	(بالمتر المربع) 9598	السادة والسيدات : الشركة العامة للمقاولات والتجارة، مقرها الإجتماعي، 62، شارع بواييرو، الدار البيضاء.
5	الملك المسمى «محمد رشيد» موضوع مطلب التحفيظ رقم 12401/ج (جزء)	3505	<b>طالبو التحفيظ :</b> عيلة بنت محمد السوسي : فاطمة بنت محمد بن عبد السلام : خديجة بنت مولاي أحمد : عبد اللطيف بن مولاي أحمد : التهامي بن مولاي أحمد ، الجالعين محل المخابرة معهم عند السيد التهامي الوزاني، عنوانه بزقة المنظر الجميل، حي بياضة، أسفي. <b>المتعرض :</b> إدريس لحميرين، الساكن بزقة 48، رقم 12، حي أنس، أسفي.

## المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

### قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1271.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد التهام سوسي، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بالنيابة، رئيس قسم التزويد والشؤون المالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لقطاع الطاقة والمعادن.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

أرقام القطع الأرضية بتصميم التجزيئي	أسمائها ومراجعتها العقارية	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
5 (تابع)		(بالقر الرابع)	السادة والسيدات : عزيز عمر بن محمد، الساكن بالزنقة رقم 18، رياض العروس، المدينة الجديدة، أسفي. البنك الشعبي بصفتها مستقيدا من رهن غير حيازي على حقوق عمر عزيز، شارع محمد الخامس بأسفي. محمد العناوي، الساكن بزقة تشكة، رقم 5، زاوية سيدي واصل، أسفي. ابراهيم الطاهري، الساكن بزقة الصورة، رقم 12، حي تراب الصيني، أسفي.
1/8	قطعة غير محفظة	155	زينب بنت اليزيد : فاطمة بنت العياشي بن أحمد الفاتحي : أحمد بن العياشي بن أحمد الفاتحي : عمر بن العياشي بن أحمد الفاتحي : حفصة بنت العياشي بن أحمد الفاتحي : عبد الرحيم بن العياشي بن أحمد الفاتحي : عبد الفتاح بن العياشي بن أحمد الفاتحي : وفاء بنت محمد بن العياشي بن أحمد الفاتحي : الساكنون جميعا بزقة المراكشي، ارحات الريح، رقم 92، أسفي.
2/8	كذلك	176	أحمد بن عبد الرحمان زتيل، الساكن بزقة ابن تومرت، رقم 22، ارحات الريح، أسفي.
3/8	كذلك	526	أحمد الوزاني : عبد الرحمان الوزاني ، الجالعان محل المخابرة معهما بزقة 11، درب سيدي العربي، رقم 1، حي المسجد، سيدي واصل، أسفي.
4/8	كذلك	415	زينب الوزاني : طامو الوزاني : فاطمة الوزاني : هيبه الوزاني : زبيدة الوزاني : محمد الوزاني، الساكنون جميعا بزقة سيدي أحمد، رقم 10، سيدي واصل، أسفي.
5/8	كذلك	155	أحمد بن علي اسحيمي، الساكن بالزنقة 15، الرقم 56، حي السعادة، اعزيب الدرعي، أسفي.
9	كذلك	310	بوجمعة التابتي، تكتة المخزن المتقل 5، الشماعية، إقليم أسفي.
13	الملك المسمى «الغيثي» موضوع مطلب التحفيظ رقم 44414/ج (جزء) (حقوق مشاعة بنسبة 160/21)	2264	الوافي التابتي، الساكن بزقة نوياج، رقم 39، العريصة، حي سيدي واصل، أسفي. رضوان اللغيثي : حسنة اللغيثي ، الساكنان بشارع عقبة بن نافع، رقم 147، الحي الحمدي، الدار البيضاء.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الحقاوي، المهندس الرئيس، رئيس قسم الدراسات والتنسيق المعدني، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية المعادن للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

### قرار لووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1274.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البلغيتي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس قسم المراقبة وإقرار المعايير بمديرية الطاقة، الإمضاء

### قرار لووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1272.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فريد حمودة، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس قسم التعاون والتكوين بقطاع الطاقة والمعادن، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لقسم التعاون والتكوين للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

### قرار لووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1273.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

**قرار لووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1276.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء**

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد محمد سنون، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس قسم الدراسات والبرمجة بمديرية الطاقة، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لقسم الدراسات والبرمجة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

**قرار لووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1277.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء**

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) :

نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لقسم المراقبة وإقرار المعايير للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

**قرار لووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1275.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء**

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد محمد العيساوي، المتصرف، رئيس قسم التزويد والشؤون المالية بالنيابة، رئيس مصلحة التزويد والصفقات بقطاع الطاقة والمعادن، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الصديقي، الكاتب العام لقطاع الطاقة والمعادن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لقطاع الطاقة والمعادن.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

## إعلانات وبيانات

إعلان بالعثور على ضائعة بحرية بعرض الدائرة البحرية للناضور

بتاريخ 28 فبراير 1995

الموقع المودعة فيه الضائعة : بونتانيكري.

35° 16' شمالا.

003° 08' غربا.

الإسم : جون هوب JOHN HOPE.

العلم : الهوندوراس.

ميناء الإلحاق : سان لورينزو SAN LORENZO.

النوع : شحن.

الطول : 96 م.

D.W : 3680.